

Distr.: Limited  
9 December 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال  
القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:  
دور المرأة في التنمية

مشروع قرار مقدم من مقرر اللجنة، عبد الملك الشيبني (اليمن)، استناداً إلى مشاورات  
غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.43

## دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،  
و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة  
بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي  
اعتمدها لجنة وضع المرأة<sup>(١)</sup>، بما في ذلك الإعلان المعتمد في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تؤكد من جديد إعلان<sup>(٢)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup> والنتائج التي أسفرت عنها  
دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرون المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧، (E/1997/27)، الفصل الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منشور الأمم المتحدة، رقم  
المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“<sup>(٤)</sup> وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٥)</sup> الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة، ويدعو إلى أمور منها تشجيع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض، والتحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،**

**وإذ تسلّم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة معقولة وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وتوفير أعلى المستويات الصحية، بما يشمل مجالات الصحة الجنسية والإنجابية، أمر حاسم الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وبأن الافتقار إلى التمكين الاقتصادي والاستقلال الاقتصادي يزيد من تعرض النساء لطائفة من العواقب الضارة، بما في ذلك خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبأن إغفال تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد للغاية من فرصها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،**

**وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، لا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،**

**وإذ تؤكد من جديد أيضا الإسهام الجوهرى الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن التمكين للمرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،**

**وإذ تسلّم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،**

**وإذ تسلّم أيضا بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان، والاتصالات، والعلم**

(٤) القراران د-٢٣/٢، المرفق، و د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثل عناصر مهمة في القضاء بشكل فعال على الفقر وفي النهوض بالمرأة والتمكين لها،

**وإذ تسلّم كذلك في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، ووجود بيئة وطنية ودولية تشجع على أمور منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحرية/الحريات الأساسية السياسية والمدنية من أجل النهوض بالمرأة والتمكين لها،**

**وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى القضاء على التباينات بين الجنسين في مراحل التعليم الأساسية والثانوية في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وأن إمكانية الحصول بشكل متكافئ على التعليم والتدريب على جميع المستويات، لا سيما في مجالات منها قطاع الأعمال، والتجارة، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن الحاجة إلى القضاء على عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات هما عنصران أساسيان في تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة والقضاء على الفقر، وإتاحة الفرصة أمام المرأة للإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية والفرصة المتكافئة للاستفادة منها،**

**وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متعاضان، وإذ تسلّم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،**

**وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضا جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، لا سيما لصغار المزارعات، وكذلك التمكين لهن، هما عنصران ضروريان في تمكينهن من الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،**

**وإذ تسلّم بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،**

**وإذ تعرب عن قلقها إزاء أن النساء على الرغم من أنهن يمثلن نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة بفعل عوامل عدة من بينها حرمان المرأة من الحقوق المتساوية ومن إمكانية الحصول على التعليم، والتدريب، والمعلومات، وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية، ومن تملك**

الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا، وغير ذلك من مجالات الإنتاج، فضلا عن انعدام تلك المجالات أمامها،

**وإذ تعرب عن قلقها أيضا** إزاء انخفاض تمثيل المرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تشدد على أهمية مراعاة تعميم منظور جنساني في عمليات وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

**وإذ تلاحظ** أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تيسير النهوض بالمرأة في مجال التنمية، وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛

٢ - **تخطط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية"<sup>(٧)</sup> وتوصي بأن يُنظر فيه داخل سياق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية، الذي سيجري عام ٢٠٠٦؛

٣ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلا عن الرجال والنساء، أن يلتزموا التزاما تاما بتنفيذ إعلان<sup>(٨)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٩)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٤)</sup> وأن يكتفوا إسهامهم في ذلك التنفيذ؛

٤ - **تشدد** على أهمية تهئية بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إدماج المرأة بصورة فعالة في عملية التنمية؛

٥ - **تحث** جميع الحكومات على وضع وتعزيز استراتيجيات ترمي إلى مراعاة تعميم منظور جنساني في عملية تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والإنمائية، بما في ذلك السياسات والعمليات المتعلقة بالميزانية على جميع المستويات وفي رصد وتقييم ما يتصل بها من برامج عمل؛

(٦) A/60/162.

(٧) A/59/287/Add.1.

٦ - **تقر** بأن تقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس يخلق تحدياً إضافياً أمام المرأة في الاقتصاد ويحد من الفرص المتاحة لها في القطاعات التي يسيطر عليها الرجال تقليدياً، وتهيب بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، أن يبذلوا مزيداً من الجهود لمعالجة فرق الأجور بين الجنسين وتقسيم سوق العمل حسب نوع الجنس وتحسين الظروف والأمن في أماكن عمل المرأة بجميع قطاعات الاقتصاد؛

٧ - **تهيب** بالحكومات أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع سياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية، من أجل تحقيق أمور منها حماية المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة؛

٨ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل مشاركة المرأة بصورة تامة ومتكافئة في عملية اتخاذ القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كي تتجلى أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو وافي في السياسات الوطنية؛

٩ - **تسلم** بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، فضلاً عن ضرورة القيام، حيثما كان ملائماً وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكليّة ومسائل الاقتصاد الكلي؛

١٠ - **تسلم أيضاً** بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل واحدة من العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبما للعنف ضد النساء والفتيات من عواقب على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات دعماً لالتزامها بممارسة الحرص الواجب في الحيلولة دون وقوع العنف ضد النساء والفتيات؛

١١ - **تسلم كذلك** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية اتخاذ القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية في إدماج منظور جنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١٢ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي ستدر الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش في ظل الفقر؛

١٣ - تحت جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وإمكانية انتفاعها بشكل تام وعلى قدم المساواة بالتعليم، والتدريب، والعمل، والتكنولوجيا، والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

١٤ - تشجيع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والعمل على إزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف المقبولة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، واتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٥ - تحت جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقيرات وغير المتعلمات، وعلى تقديم الدعم من أجل حصول المرأة على المساعدة القانونية؛

١٦ - تهيب بالحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول النساء، بمن فيهن الشابات ومُنظّمات المشاريع، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية، والإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٧ - تسلّم بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل البالغة الصغر، بما في ذلك القروض البالغة الصغر، في القضاء على الفقر، والتمكين للمرأة وإيجاد فرص العمل لها، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات القروض البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك عن طريق الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

١٨ - تشدد على ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة الجماعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الانتفاع الكامل بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تعزيز قدراتها؛

١٩ - تحت الدول على أن تسن وتنقح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقاً كاملة ومتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك عن طريق الميراث، وعلى أن تجري إصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في

الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وإمكانيات الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

٢٠ - **هقيب** بالحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة منظور جنساني في سياساته وبرامجه؛

٢١ - **هقيب أيضا** بالحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن التشريعات وتوفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية، تيسير الرضاة الطبيعية أمام الأمهات العاملات، وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم من المعالين، وأن تنظر في وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

٢٢ - **تسلم** بالحاجة إلى تحسين حالة المرأة من الناحيتين الاقتصادية والسياسية، لا سيما حالة الفقيرات، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها الإنمائيين، بالاستثمار في الهياكل الرئيسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، وكذلك هيئة الفرص لتحسين الاقتصاد، من أجل تخفيف معاناة النساء والفتيات لدى أداء المهام اليومية التي تستغرق وقتا طويلا؛

٢٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأصبحن أكثر تعرضا للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإمكانية توفير الصحة الإنجابية في العالم بحلول عام ٢٠١٥، حسب المبين في نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٨)</sup>، وإدماج هذا الهدف في استراتيجيات ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٩)</sup>، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات، وتحسين صحة الأمهات، وخفض وفيات الأطفال، وتشجيع المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على الفقرة؛

(٨) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII-18).

٢٥ - **هيب** بالمجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفردة والاختلال الاقتصادي التي تحدث تأثيرا سلبيا غير متناسب في المرأة، وإلى أن يعزز فرص التجارة المتاحة أمام البلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

٢٦ - **تحت** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإدماج الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات كي تكفل توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للانتفاع من الرعاية الصحية، ورؤوس الأموال، والتعليم، والتدريب، والتكنولوجيا، وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

٢٧ - **تسلم** بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تبلغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، يلزم أن يكون هناك تعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، كي يتسنى تعزيز فعالية المعونة؛

٢٨ - **تحت** البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص ٠,٧ في المائة، من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، على نحو ما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١<sup>(٩)</sup>، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا في تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية، وتعترف بجهود المانحين جميعا، وتثني على المانحين الذين تجاوزت مساهماتهم الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية الأرقام المستهدفة أو بلغتها أو بسبيل بلوغها، وتؤكد أهمية القيام بدراسة وسائل تحقيق هذه الأهداف والغايات والأطر الزمنية اللازمة لتحقيقها؛

٢٩ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى

(٩) انظر A/CONF.191/13.



تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تشجيع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، متى طلبت ذلك، على بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو المضي قدما في تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل إعمال منهاج عمل بيجين؛

٣١ - **تحث** الحكومات على أن تهيئ بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للجوانب الجنسانية وعلى أن تحافظ عليها باستعراض التشريعات الموضوعة بغية السعي لإزالة الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن، وسد الثغرات التشريعية التي تترك المرأة والفتاة دون حماية لحقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد التمييز القائم على نوع الجنس، وتشجع تقديم المساعدة للبلدان تحقيقا لهذا القصد؛

٣٢ - **تحت** الجهات المانحة المتعددة الأطراف، كل في إطار ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى القيام، كل في إطار ولايتها، بالعمل نفسه؛

٣٣ - **تشجع** الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على الإدماج التام لمنظور جنساني في عملية تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتنفيذ التوصيات المحددة بشأن تقديم التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر للمرأة، وسياسات الميزانيات الملبية لاحتياجات المرأة؛

٣٤ - **تشدد** على أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية بما في ذلك بيانات عن الهجرة الدولية، وكذلك على الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو، والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

- ٣٥ - **تهيب** بجميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، في إطار ولاية كل منها، بمراعاة تعميم منظور جنساني ومواصلة المساواة بين الجنسين في جميع برامجها القطرية وفي أدائها للتخطيط وبرامجها على صعيد المنظومة، وإعداد أهداف وأرقام مستهدفة محددة على الصعيد القطري في هذا المجال وفقا لاستراتيجيات التنمية الوطنية؛
- ٣٦ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧<sup>(١٠)</sup>؛
- ٣٧ - **تشجع** جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على القيام، في إطار ولاية كل منها، بمساعدة الحكومات على تعزيز قدراتها على دعم ومساندة النهوض الاقتصادي للمرأة بوسائل منها سياسات وبرامج العمالة ومباشرة الأعمال الحرة التي تثبت وضع المرأة وتمكن لها؛
- ٣٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، مع ملاحظة أن تواصل هذه الدراسة التركيز على مواضيع إنمائية ناشئة مختارة ذات أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٣٩ - **تقرر** أن يكون موضوع الدراسة الاستقصائية المقبلة "سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية وإمكانية حصولها على الموارد المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر"؛
- ٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مدى زيادة مشاركة المرأة في الهيئات الحكومية المعنية باتخاذ القرارات ومدى تأثير ذلك في القضاء على الفقر؛
- ٤١ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع ألف، الفقرة ٤.